

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فرضها في المدونة في مصالحة الزوجة فقال أبو الحسن هذا باب صلح أحد الورثة وذكر هنا صلح الزوجة وإن كان قد تصالح البنت وغيرها من الورثة وإنما ذكر الزوجة لأنها في الغالب التي تصالح لأن رابقتها بالسبب وغيرها بالنسب ومسألة مصالحة أحد الورثة مشكلة لأنها يعتبر فيها الفساد من جهتي الربا والغرر وله طرق اه ص إن عرفا جميعها ش هذا نحو قول المدونة المتقدم فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة قال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر قولها مبلغ التركة يتناول أنهم لو اتفقوا على أنهم اطلعوا على جميع التركة ولم ينصوا عليها بالتسمية أنه كاف وأفتى شيخنا رحمه الله غير ما مرة بعدم الجواز إلا مع التسمية وهو بعيد اه ص لا غرر ش لما ذكر أن دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر نبه على أنه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافا لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح من جنابة عمد على ثمرة لم يبد صلاحها فإن وقع ذلك ارتفع القصاص ومضى بالدية كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبناء قضى بصداق المثل وقال غيره يمضي ذلك إذا وقع وهو بالخلع أشبه لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض وليس كمن أخذ بضعا ودفع فيه غررا اه قال أبو الحسن الغير هنا ابن نافع وقوله عمدا ليس بشرط وكذلك الخطأ وإنما ذكر العمد لئلا يتوهم أنه غير مال فيجوز فيه الغرر من الآبق والشارد والجنين وما في معناها واعترض على تعليل ابن نافع بأنه يلزمه في سائر التصرفات لأنه يجوز له أن يهب متاعه بلا عوض اه بالمعنى وحمل كلام المصنف على أنه أراد أن من ادعى دينا لا يجوز أن يصالح بغيره ليس فيه كبير فائدة لأن ذلك معلوم من قوله أول الباب أن ذلك بيع ص ورطل من شاة ش قال الشارح وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الشاة حية أو مذبوحة وظاهر كلام المدونة يخالفه لتقييده المنع بما إذا كانت حية اه وتبع في